صدر برئاسة السيدة ***

المـــادة :شغلي.

المراجع :الفصل 6 م.ش– الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الاطارية

المفاتيح :تعليق عقد شغل –تتبعات جزائية – قوة قاهرة - استحقاق الأجر.

المبـــدأ :

استقر فقه القضاء بما في ذلك قرارات الدوائر المجتمعة على ان التواجد بالسجن لا يمثل قوة قاهرة تحول دون تنفيذ الالتزام وانما يمكن اعلام المؤجر بحالة الايقاف بالسجن وتعليق عقد الشغل. ان ايقاف تنفيذ عقد الشغل او تعليق تنفيذه وان كان لا ينهي العلاقة العقدية فإنّه في مقابل ذلك لا يجيز استحقاق الأجر باعتبار ان المشرع ربط استحقاق الأجر بحصول تنفيذ عقد الشغل طبق الفصل 6 م ش.

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمّن تحت عدد 4612 والمقدّم من طرف الأستاذ ***** بتاريخ 4/2/2015.

في حق :الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني مقرّه بشارع ***** عدد ***** ***** .

مـن جـهة

ضد :***** عنوانه بمكتب محاميه الأستاذة ***** ***** .

ومـن جهة أخرى

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 4476 الصادر عن محكمة الأستئناف ب***** بتاريخ 05/05/2014 والقاضي نهائيا بقبول الأستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفض الاول موضوعا واقرار الحكم الإبتدائي واجراء العمل بهوقبول الاستئناف العرضي موضوعا بمائتي دينار (200د,000) وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدّه بتاريخ 16/2/2015 بواسطة عدل التنفيذ السيد ***** حسب محضر التبليغ عدد 37899 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 24/2/2015.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب الحكم بالرفض اصلا وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد المفاوضة بحجرة الشورى صرح ما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري شكلا .

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدّعي في الأصل المعقب ضدّها الآن لدى محكمة البداية بدائرة الشغل بالمحكمة الإبتدائية ب***** عارضا انّه تم انتدابه للعمل لدى المطلوب حاليا منذ سنة 1985 وقد عمد المطلوب سنة 2008 الى طرده على اثر ايقافه بالسجن لذا فهو يقوم بدعوى الحال في طلب الحكم بإلزام مؤجره ان يؤدي له المستحقات الشغلية المبينة بعريضة الدعوى عن فترة الإيقاف عن العمل .
وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت الدائرة الشغلية نصّه " إبتدائيا في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدّي للمدّعي مبلغ 30.581,065د بعنوان منح وأجور عن فترة الإيقاف عن العمل والممتدة من ديسمبر 2008 الى مارس 2011 مبلغ مائتيين وخمسين دينارا عن اتعاب محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث أستأنفت المدعى عليها في الأصل ذلك الحكم بواسطة محاميها الأستاذ ***** طالبا نقض حكم البداية والقضاء من جديد برفض الدعوى .

وحيث قضت محكمة الاستئناف ب***** بقرارها المضمن نصّه وعدده أعلاه.

وحيث تعقبت المستأنفة بواسطة محاميها الأستاذ ***** ذلك القرار عليه خرق القانون تحريف الوقائع .

خرق القانون مخالفة الفصل 283 م ا ع و 14 من م ش :

قولا بأنّ المحكمة الحكم المطعون فيه قضت بإلزام منوبته بالتعويض خالفت أحكام الفصل 283 باعتبار ان غياب المعقب ضدّه كان نتيجة إيقافه بالسجن وبالتالي فهو من قبيل القوة القاهرة التي لا يمكن ان يحمل وزرها الى منوبته وقد اقتضى الفصل 14 م ش ان عقد الشغل ينتهي بموجب القوة القاهرة .

خرق الفصول : 6 و 134 ثانيا من م ش و 246 و 247 م اع

باعتبار تن محكمة القرار المطعون فيه قضت بالزام منوبته بأداء مبالغ مالية بعنوان أجور غير خالصة عن فترة عمل غير منجز وبالتالي لا يجوز للمدين المطالبة بتنفيذ التزامات ثبت انه لم ينفذ تعهداته في مقابلها .

الخطأ في تطبيق الفصل 19 ممت :

بمقولة أنّ التعويض عن الإيقاف بالسجن عند صدور احكام بعدم سماع الدعوى يتم وفق القانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29/1/2004 ويشمل الضرر المادّي والمعنوي وبالتالي كان القيام بالدعوى على غير ذي صفة ويشمل الضرر المادّي والمعنوي وبالتالي كان القيام بالدعوى على غير ذي صفة .

تحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

حين اعتبرت محكم الحكم المطعون فيه الايقاف بالسجن كان نتيجة شكاية جزائية قدمها المؤجر ضد أحد أجرائه والحال ان ايقاف المعقب ضدّه كان اثر توجيه شكوك من زميل له بالعمل اثر مباشرة الابحاث من قبل باحث البداية .
كما لاحظ بأنّ القرار المطعون فيه اعتمد مستندات حكم البداية رغم ان مستندات الاستئناف تضّمنت عدّة مطاعن لم تقع مناقشتها . فضلا عن إغفال محكمة القرار المطعون فيه عن الدفع المتعلق بتطبيق القانون عدد 94 لسنة 2002.
وطلب على هذا الأساس النقض والإحالة .

المحـــــكمة

عن المطعن الأول :

حيث خلافا لما تضمنته مستندات الطعن بالتعقيب فقد استقر فقه قضاء بما في ذلك قرارات الدوائر المجتمعة على ان التواجد بالسجن لا يمثل قوة قاهرة تحول دون تنفيذ الالتزام وانما يمكن اعلام المؤجر بحالة الايقاف بالسجن وتعليق عقد الشغل .

وحيث كان هذا المطعن في غير طريقه واتجه ردّه .

عن المطعن الثاني :

حيث ثبت من الإطّلاع على مستندات القرار المطعون فيه انه قضى بالتعويض عن الأجور عن فترة الايقاف عن العمل في حين انّ المعقب ضدّه لم يكن موقوفا عن العمل وانما توقف تنفيذ شغله نتيجة شبهة السرقة التي تعلقت به وايقافه بالسجن .

وحيث ان ايقاف تنفيذ عقد الشغل او تعليق تنفيذه وان كان لا ينهي العلاقة العقدية فإنّه في مقابل ذلك لا يجيز استحقاق الأجر باعتبار ان المشرع ربط استحقاق الأجر بحصول تنفيذ عقد الشغل طبق الفضل 6 مش .

وحيث كان هذا المطعن في طريقه .

3- الخطأ في تطبيق الفصل 19 ممم ت :

حيث ان التعويض عن الإيقاف بالسجن عند صدور أحكام بعدم سماع الدعوى يتمّ وفق القانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29/1/2002.

ويشمل الضرر المادّي والمعنوي باعتباه خطأ مرفقي تتحمل الدولة تتبعاته .

عن المطعن الرابع :

حيث ثبت من الإطلاع على مستندات القرار المطعون فيه وعلى الاوراق التي تأسس عليها ان المعقبة الآن لم تتول التشكي من أجل السرقة ضد أحد اعوانها وانما تقدمت بشكاية موضوعها السرقة وتبين من خلال الأبحاث ان الشبهة انحصرت في المعقب ضدّه وتم على أساس إصدار الاحتفاظ بالسجن .

وحيث طالما لم يكن المؤجر مصدر التشكي لمباشرة التتبعات ضد الأجير فإنّه لا يمكن تطبيق أحكام الفصل 37 من الإتفاقية الإطارية الذي اوجب ارجاع العامل الى سالف عمله بمجرد صدور حكم بعدم سماع الدعوى .

وحيث طالما لم يوجه المؤجر شكوكا واتهاما مباشرا للأجير فإنّه لا يعتبر مصدر للتتبع الجزائي خاصّة وان الإيقاف تم اثر مباشرة الابحاث الجزائية .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وارجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 18 ماي 2015 عن الدائرة الثانية المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية مستشاريها السيدين وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** وبمحضر المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتب)ة(الجلسة السيد)ة(***** .

وحـــرر في تاريخـــــه